ثم صفرة مستمرة وخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم حمرة مستمرة فالعشرة الاولى حيض فان كانت الحمرة في الاولى احد عشر تعذر تمييزها
للسواد وتعين ضمها للصفرة او كانت مبتدءة لا مميزة بان فيما مر رأته بصفة واحدة او مميزة بان رأته باكثر لكن فقدت شرط تمييز
ففقدت معطوف على لا مميزة لا على رأت فاندفع ما قيل انه يقتضي ان فاقدة شرط تمييز تسمى غير مميزة وليس كذلك بل تسمى مميزة غير معتدة
بتمييزها على ان قولهم الآتي وحيث لم يقتضي انها لا يطلق عليها اسم المميزة بلا قيد فمن ثم اطلق عليها في الروضة انها غير مميزة فلا
اعتراض عليه واي عطف ففقدت على رأت فالاظهر ان حيضها يوم وليلة وان طهرها تسع وعشرون لتيقن سقوط الصلوة عنها في الاقل
وما بعده مشكوك فيه واليقين لا يترك الا بمثله او امارة ظاهرة كالتمييز والعادة لكنها في الدور الاول تصبر الى خمسة عشر لعله ينقطع
ثم بعدها ان استمر الدم على صفته او تغير للادون اغتسلت وصلت وان تغير للاعلى صيرت ايضا كما مر وفي الدور الثاني فما بعده تغتسل وتحتاط
بمجرد مضي يوم وليلة وتقضي ما زاد على يوم وليلة في الدور الاول فعلم بتسع وعشرين للبقية الشهر لان شهر المستحاضة الذي هو دورها لا
يكون الا ثلاثين هذا كله ان عرفت وقت ابتداء الدم والا فمتحيرة كما ياتي وحيث اطلقت المميزة فالمراد الجامعة للشروط السابقة او كانت
معتادة غير مميزة بان سبق لها حيض وطهر وهي تعلمهما فترد اليهما قدرا ووقتا وان زاد الدور على تسعين يوما كان لم تحض من كل
سنة الا خمسة ايام فهي الحيض وباقي السنة طهر للحديث الصحيح بامر مستحاضة بالرد لذلك ثم يلزمها في اول دور ان تغتسل عند مجاوزة
العادة بما يحرم بالحيض لعله ينقطع قبل الاكثر فيكون الكل حيضا وفي الدور الثاني فما بعده تغتسل بمجرد مجاوزة العادة وشمل كلامهم هنا
الآيسة اذا حاضت مجاوزة دمها خمسة عشر فترد لعادتها قبل الياس لما ياتي في العدد انها تحيض برؤية الدم ويتبين كونها غير آيسة
فلزم كونها مستحاضة بمجاوزة دمها الاكثر وقول الفتى وكثيرين من معاصريه انه دم فساد غفلة عما ذكروه في العدد ان رأت دما
الحكم على جميعه بذلك والآخر يحكم بخلافه لتصريحهم هنا ان دم الحيض المجاوز استحاضة وقد يجاب عنهم بانه يطلق على الاستحاضة انها دم
فساد فلم يخالفوا غيرهم وتثبت العادة المردودة هي اليها فيما ذكر بمرة في الاصح لان الحديث المذكور دل على اعتبار الشهر الذي وليه
شهر الاستحاضة من غير تفصيل بين ان يخالف ما قبله او يوافق فلو كانت عادتها المستمرة خمسة من كل شهر ثم صارت ستة في شهر ثم
استحيضت ردت للستة هذا في عادة متفقة والا كان انتظمت لم تثبت الا بمرتين كان حاضت في شهر ثلثة ثم في شهر خمسة ثم
في شهر سبعة ثم ثلثة ثم خمسة ثم سبعة ثم استحيضت في السابع فترد لثلثة ثم خمسة ثم سبعة للتي تعاقب الاقدار المختلفة فقد صار عادة
لها فان لم تتكرر بان استحيضت في الرابع ردت للسبعة ان علمتها ولو نسيت ترتيب تلك المقادير او لم تنتظم او لم يتكرر الدور في
نسيت آخر النوب فيها احتاطت فتحيض من كل شهر ثلثة ثم هي كحائض في نحو الوطي وطاهر في العبادة الى آخر السبعة لكنها تغتسل آخر
الخمسة والسبعة ثم تكون كطاهر الى آخر الشهر او معتادة مميزة قدمت التمييز كما قال ويحكم للمعتادة المميزة حيث خالفت العادة التمييز
كان كانت خمسة من اول كل شهر فاستحيضت فرأت خمستها احمر ثم خمسة سوادا ثم حمرة مطبقة بالتمييز لا العادة فيكون حيضها
السواد فقط في الاصح لان التمييز علامة حاضرة وفي الدم الذي هو محل النزاع والعادة منقضية وفي صاحبته ومحل الخلاف حيث لم
يتخلل بينهما اقل الطهر والا كان كانت عادتها خمسة اول الشهر فرأت عشرين احمر ثم خمسة اسود كان كل منهما حيضا قطعا او كانت متحيرة بان
هي اما على بابها لان المراد هنا المتحيرة المطلقة وهي محصورة فيما ذكر فيكون قوله الآتي الذي هو تصريح لمفهوم الحصر وان حفظت
المفيد لقسمين آخرين كل منهما تسمى متحيرة مقيدة راجعا للمطلق المتحيرة لا بقيد التفسير المذكور وبهذا احسن او بمعنى كما في التقييد

بالمنطوق

بالمنطوق انها ثلاثة اقسام ايضا هذا احدها والآخران افادهما مقابله وهو وان حفظت الخ فتعين ما شارح هذا وادعاء انه
الاصوب ممنوع نسيت او جهلت وقت ابتداء الدور او عادتها قدرا ووقتا ولا تمييز لها واي فالاكثر دورها ثلاثون وتسمى ايضا
محيرة بكسر الياء لانها حيرت الفقهاء في امرها ومن ثم لم يختلف اصحابنا ويخطئ بعضهم بعضا في باب كما هنا ففي قول كمبتدءة غير
مميزة فيكون حيضها يوما وليلة على الاظهر من اول الهلال لانه الغالب على ما فيه وطهرها بقية الشهر والمذهب الاحتياط الآتي من الجمع
الآتي الشديد المرفوع عن الامة والمشهور وجوب الاحتياط الآتي لان كل زمن يمر عليها محتمل للحيض والطهر والانقطاع وادامة
حكم الحيض عليها باطل اجماعا والطهر يناقضه الدم والتبعيض تحكم فاقتضت الضرورة الاحتياط الا في عدة فرقة الحيوة فانها بثلثة
اشهر على التفصيل الآتي في العدد نظرا للغالب ان كل شهر لا يخلو من حيض وطهر ولان انتظار سن الياس فيه ضرر لا يطاق ولم
تعلم قدر دورها والا فبثلثة ادوار وان شكت في قدر دورها وقالت اعلم انه لا يزيد على سنة فدورها سنة واذا تقرر وجوب الاحتياط
فيحرم على حليلها الوطي ومباشرة ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليها تمكينه لاحتمال الحيض ولا طلاقها لانه علة تحريمه من تطويل العدة
لانا هنا لما تقرر في عدتها وعلى زوجها مؤنتها ولا خيار له لان وطيها متوقع ومس المصحف والمكث بالمسجد الا لصلوة او طواف او
اعتكاف ولو نفلا والقراءة في غير الصلوة وان خشيت النسيان لامكان دفعه بامرارها على القلب والنظر في المصحف اما في الصلوة فجائزة
مطلقا وفارقت فاقد الطهورين بان جنابته محققة وتصلي وجوبا الفرائض ولو منذورة وكذا صلوة الجنازة كما بحثه الاسنوي بدلا لاتمام
الطهر وكذا النفل الراتب وغيره في الاصح نظرا لانه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها اياه ولو بعد خروج وقت الفرض كما صححه في الروضة
وان صحح في كتب خلافه لان اباحة النوافل المطلقة لها تدل على انهم وسعوا لها في شأن النوافل وسكتوا هنا والا فقد صرحوا في
فصل القدوة عن العموم وجوب قضائها مع انه المعتمد عندهما لطول تفريعه لكن انتصر كثيرون لعدم وجوبه وانه الذي عليه النص والجمهور
وتغتسل لكل فرض في وقته كما باصله وكانه اكتفى بقوله وتتوضأ وقت الصلوة وذلك لاحتمال الانقطاع كل وقت فمن ثم لو ذكرت وقته
كعند الغروب اغتسلت عنده كل يوم فقط او كانت ذات تقطع لم تكرره مدة النقاء لانه لم يطرء بعده دم ويلزمها اذا لم تنغمس الترتيب
بين اعضاء الوضوء على الاوجه لاحتمال انه واجبها ولا يلزمها نيته على الاوجه ايضا لان جهلها بالحال يصيرها كالغالط وهو يجزيه الوضوء
بنيته عن الحيض ولا تجب المبادرة بالصلوة عقبه لانه لا يمكن تكرر الانقطاع بينه وبينها بخلاف الحدث واحتمال وقوعه في الحيض والانقطاع بعده
لا حيلة في دفعه لكن ينبغي ندبها لانها تقلل الاحتمال لانه في الزمن الطويل اظهر منه في اليسير فان اخرت جددت الوضوء حيث يلزم
المستحاضة التجديد وتصوم رمضان لاحتمال انها طاهر جميعه ثم تصوم شهرا آخر كاملين حال من رمضان وشهرا وتنكيره غير مؤثر
لتخصيصه بقدرته وهي مؤكدة لرمضان لئلا يتوهم اطلاقه على بعضه بل مؤسسة كما يعلم من قولنا الآتي في الكمال الخ ومؤسسة لشهر لافادتها
ان المراد به ثلاثون يوما متوالية فيحصل لها بفرض ان رمضان ثلاثون يوما من كل منهما اربعة عشر يوما لاحتمال ان حيضها الاكثر وانها
طرء اثناء يوم وانقطع اثناء السادس عشر فيبطل منه ستة عشر يوما فان نقص رمضان حصل لها منه ثلثة عشر وبقي عليها ستة
عشر فاذا صامت شهرا كاملا بقي عليها يومان هنا ايضا فالكمال في رمضان قيد لغرض حصول الاربعة عشر للبقاء اليومين كما هو
واضح فلا اعتراض على المتن كما لا يعترض عليه بانه لا يبقى عليها شيء اذا علمت ان الانقطاع كان ليلا لوضوح ايضا انه ايقاع عليها
يومان من ثمانية عشر يوما ستة ايام ثلثة اولها وثلثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان لان الحيض ان طرء اثناء اول صومها

Copyright © King Saud University